الخاتمة

أهم نتائج البحث يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١- مشروعية توثيق الأوقاف، وعليه عمل الناس حتى اليوم.

٢- إن توثيق الوقف له فوائده الكثيرة، ومنها حفظه من الضَّياع، وصيانته من الأيدي المعتدية، كما أن لتوثيقه عند عالم بالوثائق إبعاداً له عما يفسده، ويجعله وفق الضوابط الشرعية.

٣- إن أهم طرق توثيق الوقف الشرعية هي: الإقرار، والكتابة، والشهادة، وقد دلت النّصوص على مشروعية تلك الطرق للتوثيق.

٤- إن الكتابة هي الطريقة السائدة، والمعمول بها لتوثيق الوقف في عصرنا الحاضر، وأصبح المعتمد عليها في توثيق العقود وغيرها، ومنها الأوقاف.

٥- إن التوثيق بالكتابة مستحب عند جماهير أهل العلم.

٦- أن توثيق الوقف بالكتابة على نوعين: أ- الأوراق العادية. ب- الأوراق الرسمية.

٧- إن الكتابة المجردة في توثيق الوقف حجة على الراجح إذا تحققت نسبة الخط إلى كاتبه.

٨- إن كتابة الوقف مع الإشهاد عليه مستحب عند الفقهاء في توثيق الأوقاف، وتعد حجة.

٩- الأوراق الرسمية لتوثيق الوقف هي التي تصدر من موظف عام في الدولة لتوثيق الأوقاف وفق الإجراءات الشرعية والنظامية أثناء ولايته واختصاصه.

١٠- إن جهة التوثيق الرسمية للأوقاف في المملكة العربية السعودية هي المحاكم الشرعية، وكتابة العدل.

١١- إن التوثيق الرسمي للوقف يعد حجة، ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.

١٢- إن طلب التوثيق للوقف يتم تقديمه لجهة الاختصاص (المحاكم - كتابة العدل)، ويقدم الطلب مرفقاً به ما يثبت تملكه للعين المراد وقفها لرئيس المحكمة أو القاضي إن لم تكن المحكمة رئاسية، أو إلى كتابة العدل فيما يخصها نظاماً.

١٣- أن يتأكد الموثق من استيفاء الموقف لما يلزم لتوثيق الوقف من الناحية الشرعية، والنظامية، ثم يقوم بتسجيل إقرار الموقف في ضبط القضايا الخاصة بالأوقاف، ثم بعد ذلك يتم إصدار الموثق صك الوقف، وفق إجراءاته النظامية، ثم يسلم لصاحبه.

١٤- من معوقات توثيق الوقف المعاصرة ما يلي:

أ- طول الإجراءات عند استخراج حجج استحكام للأوقاف التي لها وثائق قديمة، وطول الإجراءات يفوت فرص الاستفادة من تلك الأوقاف واستثمارها من الجهة التي تتولى النظارة على الوقف "إدارة الأوقاف"، وقد بينت سبب طول الإجراءات، وأنه يعود إلى وجود الخصومة، مما يستدعي في كثير من الأحيان طول سير الدعوى.

ب- التداخل في الاختصاص بين نظام المرافعات الشرعية، ونظام مجلس الأوقاف الأعلى حول استبدال الأوقاف، وإجراءاته، وهذا التداخل أثر على وجود البديل في نظر الوزارة، والذي يظهر لي أن الجمع بينهما ممكن، حيث تقوم الوزارة بإجراءات التقدم لطلب البديل وتوثيقه، والقاضي ينظر في سلامة إجرائها وفق المتبع شرعاً ونظاماً، وإن كان ثمة تداخل فعلاجه بإنهاء وجوده، وتوحيد الاختصاص لدى جهته التي تتولى التوثيق له.

ج- الحكورات القديمة، وما آلت إليه من الضياع وفقد الوثائق الخاصة بها، ويمكن علاج ذلك بحصرها، ثم النظر فيما له وثائق فيستخرج له حجج استحكام، وإن لم يكن للحكر وثائق، فيسأل عنه من يظن حصول شهادته على وقفيته ككبار السن ولو بالاستفاضة، ويتم توثيق الحكر بشهادتهم، فإن لم يحصل ذلك، سئل عن الحكر من تحت يده، فإن أقر بوقفيته وثق ذلك، وإلا يعد مالاً مجهولاً يودع في بيت المال إن لم يعلم صاحبه.

د- جمع الأوقاف، حيث ذكرت الوزارة أنه من الأسباب التي تؤدي إلى ضياع الأوقاف، وعدم توثيقها عند إرادة جمع أكثر من وقف في عين واحدة وفق الضوابط الشرعية، والعلاج يكون بالنظر في المصلحة التي تترتب على الجمع لتلك الأوقاف التي ثمن كل واحد منها لا يُمَكِّن من شراء البديل له، ومن ثم يعمل به، ويوحد العمل بهذا لدى المحاكم الشرعية بعد دراسته من الوجهة الشرعية.

ç- خوف بعض الموقفين من استيلاء الدولة على الأوقاف أدى إلى عدم ثقتهم بإدارات الأوقاف، فكان من أسباب عدم التوثيق له عند الجهات الرسمية.

وخوف الناس يعود إلى ضعف إدارات الأوقاف، وإهمالها في فترات ماضية، مما جعل الناس لا تثق بها، وعليه فلابد من السعي لإزالة أسباب ذلك، وتطوير الإدارات للأوقاف، وتحديث أنظمتها، وبث الوعي حول اختصاصاتها وأعمالها لعامة الناس، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن إدارة الأوقاف لمتابعتها ومحاسبتها على أي إهمال أو تقصير.

التوصيات:

لعل أهم التوصيات التي ظهرت لي من خلال بحث هذا الموضوع أجملها فيما يأتي:

١- إنشاء مركز يعنى بوثائق الأوقاف في مختلف أنحاء المملكة، وفق أحدث الأساليب المعاصرة في التوثيق.

٢- تفعيل ما جاء في لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل)، (٢٢٠) فتقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد استناداً على هذه اللائحة بتكوين فريق عمل لاستخراج الوثائق المتعلقة بالأوقاف من سجلات المحاكم، حتى يتسنى متابعتها وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق رسمي لفقد وثائقه ونحو ذلك، وحتى تتمكن الوزارة من استخراج وثائق الأوقاف التي لا تعلم عنها شيئاً، وهذا المسح سيكون قاعدة معلومات يعتمد عليها مركز الوثائق للأوقاف المقترح.

ج٣- إفراد سجلات الأوقاف في المحاكم الشرعية بسجل خاص يعرف بضبط قضايا الأوقاف، ولا يشرك معه غيره من القضايا الإنهائية أو غيرها.

٤- العناية بوثائق الأوقاف الخاصة (الأهلية) التي لم تشملها لائحة الأوقاف الخيرية(٢٢١)، فتجعل الوزارة لها سجلها الخاص، وتحفظ وثائقها الدالة على وقفيتها، فيصبح لدى الوزارة ممثلة في إدارة الأوقاف "سجل الوثائق الأهلية"، ولعل من فوائد ذلك متابعتها مستقبلاً، وتصبح الإدارة مرجعاً في حفظ الوثائق لها مما ينحسر معه ضياع الأوقاف الخاصة (الأهلية)، ويمنع من الاعتداء عليها من النظار وغيرهم.

٥- إبراز أهمية توثيق الأوقاف وبيان أثر ذلك على بقاء الوقف وحفظه مع مرور الزمان، والتحذير من ترك ذلك، فإنه يعد من أعظم أسباب، انقطاع كثير من الأوقاف وضياعها، ويكون ذلك عبر الخطباء ، والمحاضرات للعلماء، وعقد الندوات، و عبر وسائل الإعلام بمختلف صورها.(٢٢٢)

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يكتب للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(٢٢٠) انظر: ثبت ندوة الوقف والقضا، ٥٣١/١.

(٢٢١) انظر: ثبت ندوة الوقف والقضاء، ٥٢٥/١.

(٢٢٢) انظر: الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، ١٠٣/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.